

المادة: إرث ووصية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج مجموعة واحدة من المجموعات الثلاث التالية:

المجموعة الأولى:

- 1- الميراث: آيته في الجاهلية ، اسسه وتعريفه بقاءً وانقتالاً فقط.
- 2- نصاب الوصية وفقاً لقانون 1959/6/23.

المجموعة الثانية:

- 1- الموظفون الذين يفقدون حق الحصول على المعاش التقاعدي أو التعويض وبالتالي حرمان ورثته منه.
- 2- تنفيذ الوصية والرجوع عنها إسلامياً.

المجموعة الثالثة:

- 1- عقد الإيجار توريثاً.
- 2- حق الخلفية درزياً ووفقاً لقانون 1959/6/23.

المسألة الالزامية:

سنياً: توفي عن:

- 1- زوج- أم- أخ لأم- أخ شقيق- أخت شقيقة- بنت بنت- وجدة لأب.
- 2- زوجة- 2 بنت أب- أخ لأب- 2 أخت شقيقة- أخت لأم- جدة لأم- وجدة لأب.

شيعياً: توفي عن:

- 1- عمّة ش- عم لأب- عمّة لأم- خال لأب- ابن خال ش- خالة لأب.
- 2- بنت ابن ابن- بنت بنت- ابن بنت- 2 بنت ابن- أم- واب.

درزياً: توفي عن:

- 1- أخت ش- أخت لأب- ابن أخ شقيق- زوجة- أم- أخ لأم.
- 2- زوجة- بنت بنت بنت- اخ لأم- ابن أخت شقيقة- جدة لأم- جدة لأب.

وفقاً لقانون 59/6/23 توفي عن :

- 1- زوجة- ابن شرعي- أم- أب- ابن ابن متبنى.
- 2- زوجة- ابن اخ شقيق- أخت لأم- أم- ابن ابن غير شرعي.

مدير الفرع الثالث

د. وهيب الاسبر

المادة : التحكيم (فرنسي + انكليزي)

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .

(فرنسي)**Traitez, au choix deux des trois questions suivantes:**

1- La convention d'arbitrage est un contrat, par conséquent, elle suppose la réunion d'un certain nombre d'éléments nécessaires à la validité. D'une manière générale, ces éléments concernèrent les manières et les parties à l'arbitrage.

- Traitez les matières.

2- La sentence arbitrale prononcée, les parties ou du moins la partie gagnante, voudront procéder à son exécution. En outre, le prononce de la sentence permet aux parties d'exercer les différentes *voies légales de recours* à l'encontre de la sentence arbitrale.

- Traitez la période post-arbitrale.

3- Traitez les conditions de l'arbitre et du tribunal arbitral dans le contentieux arbitral.

(انكليزي)**CHOOSE Two (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:**

1- Discuss the ordinary arbitration.

2- Discuss the Arbitrability of the disputes concerning the administrative Contracts.

3- Discuss the Specific Cases of disputes Concerning Labour Law.

المادة العقود المدنية والتجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

علاج المسألة القانونية التالية:

تم التعاقد بين شركة تتعاطى نشاط الليزنج وصاحب مشروع يرغب بالقيام بعملية استثمار. بموجب العقد اشترت الشركة الآلات والتجهيزات المعينة من قبل صاحب المشروع لحسابها الخاص ومن ثم أجرته اياها لمدة خمس سنوات ببدل ايجار مرتفع نسبياً، يأخذ بعين الاعتبار ثمن الآلات والتجهيزات وقدرة صاحب المشروع الانتاجية. كما تضمن العقد بنداً ينص على انه عند نهاية مدة الايجار، لصاحب المشروع الخيار بين تملك الآلات وفقاً لثمن متفق عليه أو اعادتها للمؤجر. بتاريخ لاحق تطلبت عملية الاستثمار شراء شاحنة فاختر صاحب المشروع المورد وطلب من شركة التمويل شراءها وجرى التوقيع على عقد ثان بهذا الخصوص بين شركة التمويل وصاحب المشروع. تبين لصاحب المشروع بعد استلام الشاحنة أنها معيبة، ولا يمكنها القيام بالأعمال المطلوبة، فتوقف عن دفع بدلات الايجار. أذرت شركة التمويل صاحب المشروع بوجوب دفع البدلات المتوجبة عليه، الا انه بقي ممتنعاً عن الدفع. فتقدمت بدعوى طالبة الزامه بدفع المبلغ المتوجب عليه مع فوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والزامه باعادة المعدات. رد صاحب المشروع بلانحة جوابية ضمنها ادعاءً مقابلاً طلب بموجبها رد الدعوى لأن العقد لا يمكن اعتباره عقد ايجار تمويلي انما هو عقد بيع بالتقسيط بدليل انه اجريت عدة عقود متتالية لتسليم المعدات والآليات التي اصبحت ملكاً له بعدما دفع ثمنها. والا اعتبار العقد لاغياً ولا قيمة قانونية له لأنه عقد إذعان ولم يتسن له مناقشة بنوده والتفاوض بشأنها ولأن شروطه قاسية ومعقدة. وطلب فسخ العقد الموقع بخصوص الشاحنة من جراء العيب الخفي الذي يعترئها وتحميل المسؤولية للمؤجر من جراء هذا العيب.

- 1- ما هي الطبيعة القانونية للعقد الموقع بين شركة الايجار التمويلي وصاحب المشروع؟ علل جوابك.
- 2- متى وكيف يحق للمستأجر تملك الأموال المؤجرة بموجب عقد الايجار التمويلي؟ وهل تعتبر هذه الشروط متوفرة في المسألة الراهنة؟
- 3- هل يعتبر العقد الموقع بين شركة الايجار التمويلي وصاحب المشروع لاغياً لأنه عقد إذعان؟
- 4- من يسأل عن العيب الخفي في الشاحنة؟ وما هي الاجراءات الواجبة الإتباع في مثل هذه الحال؟
- 5- ما هي النتيجة التي ستتوصل اليها المحكمة فيما خص مطلب شركة الايجار التمويلي بالزام صاحب المشروع بدفع بدلات الايجار وفوائدها القانونية وباستعادة المعدات والآليات؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: المنازعات الادارية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختار سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- الخصائص العامة للمحاكمات الادارية.
- 2- طرق المراجعة في احكام المجلس.
- 3- بين الاسباب التي تؤدي الى ابطال الاعمال الادارية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

- 1- ما هي المعايير المختلفة لاكتساب جنسية السفينة والآثار المترتبة عنها.
- 2- تضمن قانون التجارة البحرية بعض الحالات التي تؤدي الى اعفاء الناقل من المسؤولية. تحدث عنها.

المجموعة الثانية:

- 1- يثير تعريف السفينة مجموعة من المشاكل. في هذا الاطار تحدث عن المنشآت التي تعامل كالسفن بالنسبة لتطبيق بعض القواعد القانونية.
- 2- هناك مجموعة من المعاهدات الدولية تركز عقد النقل البحري. تحدث عن نطاق تطبيق كل معاهدة وعن نظام المسؤولية في كل منها.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (5) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تحدث عن اختصاصات الربان.
- 2- تحدث عن قواعد وسبي.

المجموعة الثانية:

- 1- تحدث عن جنسية السفينة.
- 2- تحدث عن مندرجات سند الشحن البحري.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي)

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج المسألة الإلزامية ثم اختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:**المسألة الإلزامية:**

بتاريخ 2013/12/1 أوقفت الأجهزة الأمنية القاصر /ر.ع/ في عكار لتجوله بطريقة مشبوهة، وأجرت تفتيشه حيث ضبطت بحوزته حزاماً ناسفاً فاقتادته الى مركزها، وتم الإتصال بمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية للعمل بإشارته، حيث أشار بإجراء التحقيقات اللازمة ومخابرته بالنتيجة، وتم تكليف فرع الأدلة الجنائية بإجراء الكشف اللازم على الحزام الناسف.

بعد الكشف تبين أنه من ذات النوع المستعمل في التفجير الذي أودى بحياة الكثير من المواطنين، وبالتوسع بالتحقيق مع القاصر /ر.ع/ وبإجراء الكشف الفني على هاتفه الخليوي تبين أنه على تواصل دائم مع المدعو /أ.ي/ الذي تم توقيفه للتحقيق معه حيث اعترف بإقدامه على التخطيط والتنفيذ للإفجار الذي حصل في إحدى المناطق اللبنانية، كما واعترف بأسماء أفراد عصابته وأماكن تواجدهم حيث تم توقيفهم وأحيلوا أمام القضاء المختص.

أجرى قاضي التحقيق العسكري تحقيقاته الإستنتاجية وأحال الملف أمام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت مع الموقوفين.

أمام المحكمة أدلى وكيل القاصر ببطلان التحقيق مع موكله كونه أجرى بغياب مندوبة الأحداث مما يشكل مخالفة.

جرت المحاكمة بحق المتهمين أمام المحكمة العسكرية الدائمة وفقاً للأصول، وصدر بالنتيجة حكم قضائي قضى بإدانة القاصر /ر.ع/ وإحالة نسخة عن الملف والحكم الى محكمة الأحداث سنداً لأحكام القانون 202/422.

فأصدرت هذه المحكمة حكماً مبرماً بحق القاصر.

كما قضى الحكم بالإعدام بحق /أ.ي/ وبالحبس مدة عشر سنوات بحق باقي المتهمين بعد أن تمت تبرئتهم من جناية القتل والمحاولة.

نتيجة لذلك تقدم وكلاء المتهمين المحكومين بالحبس عشرة سنوات بطلب نقض الحكم الصادر بحق وكيلهم أمام محكمة التمييز العسكرية، وتقدم وكيل القاصر بطلب نقض الحكم الصادر بحق موكله، وتقدم أيضاً وكيل /أ.ي/ بطلب نقض الحكم الصادر بحق موكله. ثم تقدم مفوض الحكومة بطلب نقض

الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت بحق المتهمين الصادر بحقهم حكم بعشرة سنوات، طالباً تشديد العقوبة وتجريمهم بجرائم القتل والمحاولة.
تمّ قبول طلب النقض المقدم من وكيل /أ.ي/ وطلب النقض المقدم من مفوض الحكومة دون البت بطلب النقض المقدم من وكلاء المتهمين المحكومين بعشرة سنوات، والبت بطلب وكيل القاصر .
في هذه المرحلة صدر قرار عن مجلس الوزراء بإحالة الدعوى أمام المجلس العدلي.

استخرج النقاط القانونية ثم حلّل وناقش باختصار.

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- لجنة التحقيق في المجلس الأعلى: مما تتألف وكيف، كيف تلتزم، سلطاتها وآليات وضع تقريرها؟
- 2- ما هي الطلبات التي تنظر فيها محكمة التمييز العسكرية.
- 3- عدد الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق قراره بمنع المحاكمة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة: نظرية الاثبات في الدعوى المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية

أولاً :

نصت المادة 303 أ.م.م. على ما يلي : « الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسيهما. ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها». **إشرح القاعدة المنصوص عنها في نص المادة 303 المذكور أعلاه على أن تميز بين قوة المقضية وحجية القضية المقضية.**

ثانياً :

جاء فؤاد عارضاً بأن شقيقه نبيل تقدم بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني مدلياً بأن له في ذمته مبلغاً من المال ثابتاً بموجب سند رسمي تم تحريره لدى الكاتب بالعدل في طرابلس، طالباً الحكم له بهذا المبلغ مع فوائده. فصرح لك فؤاد بأنه لم يتم بتوقيع هذا السند وبأنه لا يعرف عنه شيئاً. **بين ما هو الإجراء الذي يتوجب عليك سلوكه من أجل الدفاع عن حقوق فؤاد، على أن تحدد من هي المحكمة المختصة للنظر به والإجراءات الواجب إتباعها.**

ثالثاً : عرّف بإيجاز المصطلحات القانونية التالية :

- 1- اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط.
- 2- بدء بيعة خطية.
- 3- دعوى تطبيق الخطوط.
- 4- إستحالة معنوية
- 5- الأوراق العيلية.
- 6- ورقة الضد.
- 7- الواقعة المادية والعمل القانوني.
- 8- الخلف العام والخلف الخاص.
- 9- الإقرار الموصوف وإقرار المركب.